بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: فاتن محسن هادي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر الصوفي.

الإدعاء:

ادعت المدعية في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ صدر (الأمر الديواني/ ٣) المرقم (ق/٢/٥/٥٥/٤٢/٨١) عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على تعيينها مديراً عاماً لإحدى المديريات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى، وحيث إن الأمر محل الطعن صدر خلافاً للسياق المتبع في إصدار الأوامر الديوانية المتعلقة بتعيين أو نقل من يشغل الدرجات الخاصة من مدير عام فما فوق، والتي تصدر عن طريق رئيس مجلس الوزراء لكونها تدخل ضمن الصلاحيات المخولة له، أو عن طريق مكتبه الذي يعد ممثلاً له بعد حصول موافقته، ولكن الأمر المذكور آنفاً صدر عن الأمين العام لمجلس الوزراء الذي لا يعد ممثلاً لمجلس الوزراء وهو ما ورد في قرار المحكمة المرقم (٢٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢)، وحيث إنها سابقاً وفي ظل ظروف قانونية صحيحة كانت تشغل منصباً (مفتش عام/ أصالةً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لوزارة الموارد المائية بموجب الأمر الديواني رقم (٢١/ س) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء ثم تم نقلها (مفتش عام/ أصالةً) في المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، وبعد حلّ مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ نُقِلت خدماتها الوظيفية بالدرجة والتخصيص المالي الى مجلس القضاء الأعلى لإشغال منصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية أصالةً بموجب الأمر الديواني (١١١) المرقم (م. ر. و/ د ٦/ ٥٦/ ٣٥٧٤) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء، وبناءً على ذلك صدر الأمر الإداري المرقم (٢٣٧/ مكتب /٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٣/٣ عن (مجلس القضاء الأعلى/ مكتب رئيس المجلس) المتضمن نقل خدماتها الوظيفية (مفتش عام) سابق في المفوضية العليا لحقوق الإنسان الى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي بمنصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية، ومنذ إصدار الأمر الديواني (١١١) ولغاية تاريخ تقديم هذه اللائحة فقد تم تنظيم مركزها القانوني في مجلس القضاء الأعلى (مدير عام/ أصالةً) وتم احتساب الأمور المالية وفقاً لذلك، والتي تشمل (العلاوات السنوية، التحاسب الضريبي، الاستقطاعات التقاعدية) كل ذلك طبقاً لاستحقاق درجة (مدير عام/ أصالةً)، وكذلك بموجب كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية/ الوظيفة العامة/ شعبة الرواتب المرقم (ق/٨.٢/٥٨/١٢١٩٠) في ٢٠٢٠/٥/١٨ والذي جاء فيه ((إن المفتش العام بدرجة (وكيل وزارة) استناداً الى الأمر رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ وطالما صدر الأمر الديواني المرقم (١١١) ذو العدد (م ر. و/د ٦/٥٦/٣٥٧٤) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ من مكتب رئيس الوزراء بنقلها الى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي بمنصب (مدير عام) وحيث إن خدمتها المقضية (مفتش عام) هي خدمة فعلية لذلك تكون متممة لخدمتها اللاحقة ويحتسب راتبها على هذا الأساس (مدير عام) التي تقع بالدرجة العليا (ب) ومنحها مراتب عن السنوات التي قضتها بوصفها (مفتش عام)). وبموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(عاجل وعلى الفور) بالعدد (٢٢٠٩٢٣٠/٣٠٥٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢ الموجه الى مجلس القضاء الأعلى المتضمن توجيه رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ باعتماد الأمر الديواني المرقم (١١١) المتضمن نقل خدماتها الوظيفية الى مجلس القضاء الأعلى والتوجيه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالالتزام بما ورد في هذا الكتاب وعدم الأخذ بأية مخاطبة خارج المضمون المذكور فيه، وتم إعطاء صورة ضوئية عنه الى (الأمانة العامة لمجلس الوزراء مكتب الأمين/ للعمل بمضمونه وتأشير إشغال وظائف المفتشين العموميين أصالةً ضمن قاعدة البيانات) الموجودة لديهم، وإشارة إلى قرار المحكمة بالعدد (٢١٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ والذي بموجبه أُلزم المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بتنفيذ الأمرين الديوانيين الصادرين عن مكتب رئيس الوزراء للمدعي (علي حميد كاظم) بمنصب وكيل وزارة (أصالةً) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد أن كان مفتشاً عاماً أصالة (سابقاً)، وحيث إن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور فقد استفاد من قرار المحكمة المذكور آنفاً جميع أقرانها (المفتشون العموميون السابقون) وهم حالياً يشغلون درجات خاصة عليا أصالةً بموجب أوامر ديوانية أصولية صادرة عن مكتب رئيس الوزراء، إلا أن (الأمر الديواني/ ٣) محل الطعن صدر بعد صدور قرار المحكمة المذكور آنفاً والذي تضمن تعيينها مديراً عاماً بدون الإشارة من أي تاريخ حيث لم يتضمن هذا الأمر مصير خدمتها الوظيفية الفعلية السابقة (مدير عام في مجلس القضاء الأعلى) من تاريخ مباشرتها في المجلس ولغاية تاريخ إصداره، لاسيما وإن قرار المحكمة المذكور قد تضمن في حيثياته (إن اقتراح التعيين للمفتش العام السابق لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المعين تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد)، ولإخلال (الأمر الديواني/ ٣) بمبدأ المساواة استناداً لأحكام المواد (١٤ و١٦ و١٩) من الدستور حيث إنها الوحيدة ضمن أقرانها من المفتشين العموميين السابقين التي انفردت لها هذه الحالة وهي إصدار (الأمر الديواني/ ٣) من دون الحاجة إلى إصداره بهذه الطريقة المجحفة بحقها، والتي تتناقض تماماً مع قرار المحكمة المذكور آنفاً، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة (الأمر الديواني/ ٣) وإلغائه كما طلبت إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف آثاره؛ وذلك لتأثيره على المركز القانوني الذي تشغله في مجلس القضاء الأعلى لحين حسم الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليهما بتنفيذ (الأمر الديواني/ ١١١). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً) منه، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢/٣/٢٠٢٣ تضمنت أن طلب المدعية يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها، وهذا ما استقر عليه قضاءها في قرارها رقم (٢٠٩/ اتحادية/ ٢٠٢٢)، كما لا يتوافر في طلبها شرط المصلحة لها لرفعها أمام المحكمة؛ لأن الأمر الديواني محل الطعن لا يخل بحقوقها الدستورية على النحو الذي يلحق بها ضرراً، وغاب على المدعية التمييز بين الدرجات الخاصة في الوظيفة العامة وبين درجة المدير العام، والآلية التي يتم التعيين فيها المنصوص عليها في أحكام المادة (٦١/ خامساً) من الدستور وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤، وحيث إن النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ تضمنتا بأن من مهمات الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء دراسة القضايا المتعلقة بتعيين الدرجات العليا أصالةً، أو وكالةً، أو تدويرهم، أو نقلهم، وإبداء الرأي في شؤون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

خدمتهم الوظيفية، فضلاً عن إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من اللجنة القانونية المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (٨٨ س) لسنة ٢٠١٧ استناداً لأحكام المادة (٦/ أولاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً حيث سبق وأبدت هذه اللجنة رأيها بشأن المركز القانوني للمفتشين العموميين بأن نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين، كما أن المادة (٣/ أولاً) من قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ خولت مجلس الوزراء بإصدار القرار اللازم بحق المفتشين العموميين أو يعادون الى وظائفهم الحكومية السابقة ولم يشر إلى احتفاظهم بدرجتهم الوظيفية باعتباره خياراً تشريعياً لمجلس النواب، وإن مجلس الدولة قد حسم موضوع نقل أصحاب الدرجات الخاصة بقراره رقم (٢٠٢١/٦٧) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٤ عندما أقر مبدأه القانوني القاضي بأن يكون قرار نقل الموظف المعين أصالةً في وظيفة من وظائف الدرجات الخاصة (أ) أو احدى وظائف الدرجة العليا (ب) الى أحد العناوين التي تقع في الدرجة نفسها بقرار من جهة التعيين مع توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة، وإن تعيين المديرين العامين يستكمل شكليته بموافقة مجلس الوزراء حسب نص المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية، وقد طبق مجلس الوزراء القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وأكدت المحكمة دستوريته بموجب قرارها رقم (١٢٦ وموحداتها/ اتحادية/ ٢٠١٩) بوصفه خياراً تشريعياً لا يخالف الدستور مع العرض أن مجلس الوزراء قد قام بمدِّ يدِ العون لشريحة المفتشين العموميين عندما سمح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ترشيحهم أصولياً لإحدى الدرجات العليا، وإن الأمر الديواني محل الطعن جاء بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء والصلاحيات المخولة له استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١، وتطبيقاً للفقرة (٣) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وتنفيذاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، لذا طلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفق المادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فحضرت المدعية بالذات وحضر عن المدعى عليهما وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليهما طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية، وكررت المدعية ووكيل المدعى عليهما أقوالهما وطلباتهما السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (فاتن محسن هادي) قد ادعت في عريضة الدعوى أنها كانت تشغل منصب مفتش عام في المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبعد حلّ مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ ((قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤)) الذي نص في المادة (٣/ أولاً) منه على أن ((يحال من يشغل وظيفة مفتش عام إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون إلى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة (الوزارات و الهيئات))، وبناءً على ما ورد في النص المذكور صدر الأمر الديواني المرقم (١١١) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ المتضمن نقلها إلى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي لمنصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية وبناءً عليه أصدر مجلس القضاء الأعلى الأمر الإداري المرقم (٢٣٧/ مكتب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٣/٣ لتنفيذ الأمر الديواني المشار إليه، وقد باشرت المدعية أعمالها في منصبها الجديد ابتداءً من التاريخ المذكور، وبعد ورود مخاطبات من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأن المدعية غير معينة بدرجة مدير عام أصالة تم مفاتحة مكتب رئيس مجلس الوزراء من قبل مجلس القضاء الأعلى وقد وردت الإجابة بموجب كتابهم المرقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٣٠٥٦/ ٢٢٠٩٢٣٠) في ٢٠٢٢/٦/٢ المتضمن التأكيد على اعتماد الأمر الديواني المرقم (١١١) في ٢٠٢٠/٢/٢٧. وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ صدر الأمر الديواني رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتضمن تعيينها مديراً عاماً لأحد المديريات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى، لذا طلبت من المحكمة إصدار أمراً ولائياً بإيقاف الأمر الديواني الأخير والحكم بعدم صحته وإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٠. وقد أصدرت هذه المحكمة الأمر الولائي رقم (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١/٣١ القاضي بإيقاف العمل بالأمر الديواني رقم (٣) في ٢٠٢٣/١/٤ لحين حسم هذه الدعوى. وقد دفع وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الدعوى وطلب ردها شكلاً لعدم اختصاص المحكمة في نظرها وعدم تحقق مصلحة المدعية فيها كما طلب رد الدعوى موضوعاً لعدم صحة ادعاء المدعية إشغالها منصب مدير عام أصالة في مجلس القضاء الأعلى، وإن الأمر الديواني المطعون فيه لم يخل بمبدأ المساواة كما ذكرت المدعية في دعواها بل جاء تطبيقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وجاء بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب الصلاحيات المخولة له استناداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور. وبعد اطلاع هذه المحكمة على اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما، تجد المحكمة أن دعوى المدعية مقبولة من الناحية الشكلية، لأن المدعية والمدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعية متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المواد (٤٤ و ٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ومن الناحية الموضوعية تجد المحكمة أن الأمر الديواني رقم (١١١) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ المتضمن نقل المدعية (فاتن محسن هادي) المفتش العام السابق في المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي لمنصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية قد جاء نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ والذي خول مجلس الوزراء بموجب المادة (٣/ أولاً) منه إصدار القرار اللازم لمعالجة من يشغل وظيفة مفتش عام من غير المشمولين بقانون التقاعد، وإن نقل المدعية إلى مجلس القضاء الأعلى بدرجة مدير عام جاء تطبيقاً صحيحاً للنص المذكور ويعتبر تعييناً لها بهذا المنصب استناداً لأحكام المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ المعدل، لأن منصب المدير العام ليس من الدرجات الخاصة التي يشترط الدستور وفقاً لأحكام المادة (٦١) منه أن يكون التعيين فيها بترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، وإنما يكون ذلك من اختصاص مجلس الوزراء، ولعدم جواز تعيين الموظف لمرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، لذا يكون الأمر الديواني الجديد بالعدد (٣) في ٢٠٢٣/١/٤ المتضمن تعيين المدعية بمنصب مدير عام لإحدى المديريات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى غير صحيح، وإن الأمر الديواني المرقم (١١١) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ كان صحيحاً وترتب عليه مراكز قانونية وحقوق وواجبات للمدعية وعليها منذ تاريخ صدوره، وحيث إن القرارات والأوامر الإدارية والديوانية تبقى مرعية وترتب آثارها من تاريخ صدورها ما لم يتم سحبها أو إلغائها من الجهة التي أصدرتها وفقاً للقانون أو الحكم بعدم صحتها من القضاء، فإن ذلك يوجب الالتزام به من مؤسسات الدولة جميعاً؛ لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أولاً: الحكم بعدم صحة الأمر الديواني رقم (٣) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق /٢/٥٥/٤٢/٨١) في ٢٠٢٣/١/٤ المتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على تعيين (فاتن محسن هادي) مديراً عاماً لإحدى المديريات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (١١١) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و / د٦/ ٥٦ /٣٥٧٤) في ٢٠٢٠/٢/٢٧ المتضمن نقل السيدة (فاتن محسن هادي) المفتش العام السابق في المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى مجلس القضاء الأعلى بالدرجة والتخصيص المالي بمنصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية وتحميلهما الرسوم والمصاريف.

وصدر القرار بالأكثرية استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٢/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566